

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي لشركة العمران للصناعة والتجارة  
(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

- المادة (1) : تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية عامة وفقاً لما يلي :-  
المادة (2): اسم الشركة: شركة العمران للصناعة والتجارة. (شركة مساهمة عامة).  
المادة (3): أغراض الشركة: إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-

1. التجارة .
  2. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .
  3. النقل والتخزين والتبريد .
  4. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .
  5. تقنية المعلومات .
  6. التشييد والبناء .
  7. الأمن والسلامة .
  8. الكهرباء والغاز والماء وفروعه .
  9. الزراعة والصيد .
  10. المناجم والبتترول وفروعهما .
  11. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .
- ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة .

المادة (4) : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة ) بشرط ألا يقل رأس المال عن ( 5 ) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 1 من 19	رقم الصفحة

المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة .

المادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة ( 99 ) سنة ميلادية ( تسعة وتسعون سنة ميلادية ) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (7): رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 60,000,000 ) ستون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى ( 6,000,000 ) ستة ملايين سهم متساوية القيمة ، قيمة كل سهم منها ( 10 ) عشرة ريالات ، وجميعها أسهم عادية .

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم :

أكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة ( 6,000,000 ) ستة ملايين سهم أسمي والتي تمثل مائة في المائة ( 100 % ) من رأس مال الشركة .

المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المسجل بسجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذا المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة (10): اصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

**المادة (11) : تداول الأسهم :**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها التداول ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

**المادة (12) : سجل المساهمين :**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام الأسواق المالية .

**المادة (13) : زيادة رأس المال :**

- 1 – للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- 2 – للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- 3 – للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 4 – يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- 5 – يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

6 - مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق على غير ذلك .

**المادة (14): تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

**الباب الثالث: مجلس الإدارة**

**المادة (15): إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين .

**المادة (16): انتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

**المادة (17): المركز الشاغر في المجلس:**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	

التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

**المادة (18):** صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- اعداد ورسم سياسات الشركة والارشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثمارها.
  - 2- الاشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها.
  - 3- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
  - 4- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.
  - 5- فتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات، والاعتماد والسحب والاياداع لدى البنوك ، والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية . و إقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات ، والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك
  - 6- والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض
  - 7- والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع التفويض والوكالات عن الشركة .
  - 8- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ألا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:
- أ – أن يحدد مجلس الإدارة في اقراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



- ب - أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين، كما للمجلس حق اصدار الضمانات لصالح أي طرف اذا رأى أن ذلك مصلحة الشركة .
- 9- للمجلس حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى ، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وكذلك بيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة ، وبيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية .
- 10- للمجلس حق تأسيس الشركات المساهمة في تأسيس الشركات ، وفتح فروع لها وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة أو الشركات التابعة لها وتصفية الشركات التابعة لها وتعيين المصفين ، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو تخفيض رأس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها ، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة و كاتب العدل وعمل جميع التغييرات والتعديلات والاضافة والحذف واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها وللمجلس حق الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية .
- 11- للمجلس حق التوصية في زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تعديل أغراضها، وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها ، وتغيير اسم الشركة أو الشركات التابعة لها والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية ، وإصدار كافة أنواع الوكالات عن الشركة .
- 12- للمجلس حق القيام بإنشاء صناعات مكملة لصناعات الشركة الحالية والتوسع في المجال التجاري بكافة انواعه التي تعاونها على تحقيق اغراضها أو ان يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها .
- 13- للمجلس حق البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية أو الخاصة أو الافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديها ، واستخراج بدل الفاقد أو التألف من الصكوك ، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة أو رهنها ، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وقراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-
- أ - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

ج - أن البيع حاضرا الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .

د- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى .

14- للمجلس حق اعتماد الأنظمة ولوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة على وضع سياسة وخطة العمل واجراءاتها وتقييم أدائها ورفع تقاريرها للمجلس كما يفوض المدراء التنفيذيين بعمل الية مكافآت وبدلات تحفيزية وبصرف كافة المكافآت والبدلات.

15- وللمجلس حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها، وانهاء جميع الإجراءات والتعاملات مع جميع الجهات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة بكافة تخصصاتها.

16- للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة قراره مراعاة الشروط التالية :-  
أ - ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني.  
ب- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.  
ج- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

17- للمجلس حق توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن 10% من رأسمال الشركة المدفوع.

18- للمجلس الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وصرف كافة المكافآت والبدلات، وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، طلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخراج الاقامات ورخص العمل وانهاء كافة إجراءاتهم وله الحق في نقل كفالاتهم والتنازل عنهم سواء داخل المملكة أو خارجها ، وله حق توكيل بعض أعضائه أو الغير بأي مما ذكر ، ويحق للموكل توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة بشأن هذا النظام .

19- للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو اعمال معينة ، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا وعلى المجلس أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما عليه أن يحدد الموضوعات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



التي تحفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ، ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام .

**المادة (19): مكافآت أعضاء المجلس:**

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او إدارية او استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.

**المادة (20): رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

1 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز للرئيس أن يعين عضواً منتدباً وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

2 - مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال ( برنت ) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة





يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهدها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدتها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الانتماء والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله إصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المراجعة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور والتصويت باسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، وله حق تمثيل الشركة أمام القضاء وله في ذلك الحق في المطالبات لدى المحاكم والمطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإحضار الشهود والبيئات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن والتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ( 230 ) من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية ( ديوان المظالم ) واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولترئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

3 - مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص العضو المنتدب في تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوي بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية وله في سبيل ذلك البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل والنقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار والتوقيع وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة وله مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الاقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج وتجديد تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العاملة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال ( برنت ) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شئون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وكذلك مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها والتحويل منها نقداً أو شيكات واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحديثها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديداتها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وله حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله إصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى ، كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المراجعة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وكذلك إبرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وله حق مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء وله حق التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها العامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور والتصويت باسم الشركة وتصفية تلك الشركات ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفياتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واستخراج

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

السجلات التجارية وتجديدها للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحويل فروع الشركة الى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مغلقة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل مايلزم مما تقدم ، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال والدخول في مناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية ، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة (21): اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بأي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء .

#### المادة (22): نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .

ت - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ومجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .

**المادة (23): مداولات المجلس:**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.  
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

**المادة (24): حضور الجمعيات:**

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة .

**المادة (25): الجمعية التحولية:**

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

**المادة (26): اختصاصات الجمعية التأسيسية:**

تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمر الآتية:

- 1 - التحقق من الاككتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- 2 - المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- 3 - اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- 4 - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات.
- 5 - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.

**المادة (27): اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .  
**المادة (28) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .  
**المادة (29) دعوة الجمعيات :**

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 % ) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعيات العامة او الخاصة بالمساهمين ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد ب 21 يوم على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.  
**المادة (30) : سجل حضور الجمعيات :**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

**المادة (31) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

**المادة (32) : نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية :**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



المادة (33) : التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (34) : قرار الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (35) : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة (36) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي درت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة (37) : تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة (38) : نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أى إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة (40) : تقارير اللجنة :

على قوائم المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقارير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة (41) : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة (42) : صلاحية مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (43) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير (1 / 1) وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر (12 / 31) من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة وتنتهى في (12 / 31) من السنة المالية التالية .

المادة (44) : الوثائق المالية :

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة ماليه للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنه المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ( 45 ) يوماً على الأقل .
- 2 - يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية ب ( 10 ) عشرة أيام على الأقل .
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورته من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب ( 15 ) خمسة عشر يوماً على الأقل .

#### المادة (45) : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- 1 - يجنب ( 10 % ) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ( 30 % ) من رأس المال المدفوع .
- 2 - للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجن ( 50 % ) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة .
- 3 - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يقر مصالحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- 5- مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافحة مجلس الادارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن .

#### المادة (46) : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة (47) : خسائر الشركة :

- 1- اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور عمله بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من عمله بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة

لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.  
2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب الثامن : المنازعات

#### المادة ( 48 ) : دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

#### المادة ( 49 ) : انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتمي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي .

### الباب العاشر : أحكام ختامية

#### المادة (50) :

يطبق نظام الشركات ولو ائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

#### المادة (51) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.

وزارة التجارة ( إدارة العمليات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة ( شركة مساهمة عامة )
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة



وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة العمران للصناعة والتجارة (شركة مساهمة عامة)
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/09/28م	سجل تجاري 1010187735
	الصفحة 19 من 19	